

لجمهورية مصر العربية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٥٢
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرار رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ .....
	<b>قرارات مجلس الوزراء</b>
١١	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عرفات يوسف عرفات الخواجة - فلسطينى الجنسية ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة .....
١٢	قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ علاء الدين محمد محمد صلاح الدين صالح - من مواليد إسرائيل وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .....
١٣	قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ بسام أحمد عبد العاطي سليمان - من مواليد القاهرة وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .....
١٤	قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ سوزان أحمد عبد العاطي سليمان - من مواليد القاهرة وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .....
١٥	قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ صفا بنيامين زكي غبريال - من مواليد القاهرة وذلك لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون الحصول على إذن سابق .....

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ ماهر إسماعيل حمدان المصري - فلسطيني الجنسية وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة ...

١٦

#### قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطتي رفع الصرف الصحي بناحيتي

١٧

نوى ونوب طحا - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ...

قرار رقم ٢٩٠٢ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة غرفة دفع أسفل السكك الحديدية

ومصرف فرسيس الجهة الغربية بناحية مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال

٢٦

المنفعة العامة .....

قرار رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠١٩ بضم بعض السادة إلى عضوية مجلس إدارة الجهاز الوطني

٣١

لتنمية شبه جزيرة سيناء .....

قرار رقم ٣١١٤ لسنة ٢٠١٩ بضم السيدة/ رانيا عبد العزيز منصور - ممثلاً عن جهاز

٣٢

المخبرات العامة إلى عضوية مجلس إدارة هيئة تنمية الصعيد .....

قرار رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠١٩ بتفويض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

في الاختصاصات المقررة للوزير المختص المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات

٣٣

التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه بالنسبة لصندوق تطوير المناطق العشوائية ..

قرار رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد انتخاب الأستاذ الدكتور/ محمد حسين عبد العزيز

المحرصاوي - رئيس جامعة الأزهر والأستاذ الدكتور/ جمال الدين إبراهيم محمد

أبو السرور - مدير المركز الإسلامي الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر

٣٤

أعضاء بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من المصريين .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م )

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية  
للتسمية الدولية رقم (٣٠٣-٢٦٣)

## التعديل الرابع

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤

هذا التعديل الرابع المؤرخ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقي") والولايات المتحدة الأمريكية المثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

#### بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلي :

( أ ) تعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "عشرين مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)" ويحل محلها عبارة "أربعة وعشرون مليون دولار أمريكي (٢٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة") .

(ب) تحذف المادة (٣) بند ٣-١ (ب) بالكامل ويحل محلها عبارة "(ب) إجمالي المتوقع لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هي مبلغ أربعة وعشرون مليون دولار أمريكي (٢٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ج) تعدل المادة (٤) بحذف عبارة (٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤) ويحل محلها عبارة (٣٠ سبتمبر ٢٠٢٩) .

(د) يحذف بالكامل المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

#### بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الرابع باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

**بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :**

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

**بند ٤ - السريان :**

يدخل التعديل الرابع حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

**بند ٥ - التصديق :**

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل الرابع وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الرابع بأسمائهم وتم تسليمه فى القاهرة بتاريخ / / ٢٠١٩

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم / شيرى ف. كارلين

الاسم / سحر أحمد نصر

الوظيفة : مديرة الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون

للتنمية الدولية / مصر

الدولى

### الوكيل المنفذ

من أجل علم الوكيل المنفذ بالاتفاقية ، والتي تمثل ترتيب تنفيذي لأغراض اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فقد وقع باسمه ممثل الوكيل المنفذ المفوض من قبل جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التوقيع :

الاسم / خالد عاطف عبد الغفار

الوظيفة : وزير التعليم العالي والبحث العلمي





مرفق (١)

الصندوق المصري الأمريكي المشترك للتعاون العلمي والتكنولوجي  
الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
(بالدولار الأمريكي)

اسم المكون الكود	الالتزام السابق	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
٢-٣ التعليم	٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
٢-٢-٣ التعليم العالي	٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
الإجمالي	٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠

مساهمة الحكومة المصرية

(بالجنيه المصري)

اسم المكون الكود	المساهمة السابقة	المساهمة الحالية	إجمالي المساهمات حتى تاريخه	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية
٢-٣ التعليم	٢٢٢٨٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠
٢-٢-٣ التعليم العالي	٢٢٢٨٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠
الإجمالي	٢٢٢٨٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠	٢٨٨٨٠٠٠٠٠

سعر الصرف المستخدم هو السعر السائد وقت الالتزام على النحو التالي :

- كان سعر صرف الـ (٨) مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٤ هو (١) دولار = (٧) جنيه مصري .
  - كان سعر صرف الـ (٤) مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٥ هو (١) دولار = (٧,٦) جنيه مصري .
  - سعر صرف الـ (٤) مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٧ هو (١) دولار = (١٦,٥) جنيه مصري .
  - سعر صرف الـ (٤) مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٨ هو (١) دولار = (١٧,٦) جنيه مصري .
  - سعر صرف الـ (٤) مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٩ هو (١) دولار = (١٦,٥) جنيه مصري .
- (سيتم تعديل سعر الصرف بناءً على متوسط سعر الصرف السائد في وقت تنفيذ الالتزام) .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ؛

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٤

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عرفات يوسف عرفات الخواجة - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٨/٧/١٩٨٦ (فلسطينى الجنسية) ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / علاء الدين محمد محمد صلاح الدين صالح - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٨ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / بسام أحمد عبد العاطي سليمان -  
من مواليد القاهرة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٩ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية  
دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ سوزان أحمد عبد العاطي سليمان - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٨ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / صفا بنيامين زكي غبريال -  
من مواليد القاهرة بتاريخ ١/١/١٩٨٧ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون الحصول  
على إذن سابق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / ماهر إسماعيل حمدان المصري - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢/٢/١٩٨٥ (فلسطيني الجنسية) ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطتي رفع الصرف الصحي بناحيتي  
نوى ونوب طحا - مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي  
لمياه الشرب والصرف الصحي ، وبيانهما كالاتي :

١ - محطة رفع الصرف الصحي (نوى) الواقعة بحوض البركة نمرة (١٣) قسم ثانٍ  
بسطح (١٤ قيراطاً و٦ أسهم) .

٢ - محطة رفع الصرف الصحي (نوب طحا) الواقعة بحوض الغفارة نمرة (٥) قسم أول  
بسطح (٦ قيراط و١٨,٥ سهم) .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة  
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

لمشروع محطتي رفع الصرف الصحي (نوى ونوب طحا)  
بمحافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ محطتي رفع الصرف الصحي (نوى ونوب طحا) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٥ والاستدراك الخاص بمحطة رفع نوى وتم إدراجهما تحت رقم مشروع (٨٤٣ ، ٨٤٤ صرف صحي) .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمحطتين الآتي بيانهما :

محطة رفع الصرف الصحي (نوى) الواقعة بحوض البركة نمرة (١٣) قسم ثانٍ بمسطح (١٤ قيراطاً و٦ أسهم) .

محطة رفع الصرف الصحي (نوب طحا) الواقعة بحوض الغفارة نمرة (٥) قسم أول بمسطح (٦ قيراط و١٨,٥ سهم) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) لكل محطة

تحت حساب التعويضات بالشيكين رقمي ٣٣٥٨٩٤٢ ، ٣٣٥٨٩٤٣ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥

تحت حساب التعويضات المبدئية ومبلغ ٢٠,٤٧٥١١٣٦ جنيه (فقط أربعة ملايين وسبعمائة

وواحد وخمسون ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً وعشرون قرشاً لا غير) بأمر الدفع

رقم ٣٩١٠.٦٠٠.٢٤٩١٨ باقى الاعتماد المالي لمحطة رفع نوى .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة لقطعتي الأرض اللازمتين لتنفيذ المحطتين عليهما والواقعتين ضمن الحدود الواردة بكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزائر





إذونات / ١٩٤

مدير عام القليوبية  
 مكتب الإحصاءات العامة  
 كشف بلاغ نظام من لوائح وطه رفيع فوب نظام من مركزين إحصائيين

م	المكون ورقه	رقم النظام	السطح		وصف النوع	اسم بلاغ النظام
			س	ط		
١	إظهار رقم هك اول	١٤٨	٠٢	٠٤	-	أحمد نصار
	م	٢٤٦	٠١	٠٤	-	مصطفى محمد علي
	م	٣٥٠	٠١	١١	-	روبة ناهيا محمد علي

تم إصدار بلاغ نظام من صبا أملا عند رب الوعد الحكيم على السيد  
 أثناء إصداره بتاريخ ١٤٤٦ هـ من صبا أملا عند رب الوعد الحكيم

من ١٩/١٢/٢٠١٩  
 مدير عام القليوبية  
 وكيل  
 وكيل  
 وكيل  
 ١٨١٥  
 ١٩/١٢/٢٠١٩













## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٢ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفة دفع أسفل السكك الحديدية  
ومصرف فرسيس الجهة الغربية الواقعة بحوض الكبير نمرة (٨) بمسطح (٢٢٢٥م) ،  
بناحية مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة والرسم التخطيطي  
الإجمالي والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

لمشروع غرفة دفع أسفل السكك الحديدية ومصرف فرسيس الجهة الغربية

مركز طوخ - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ غرفة دفع أسفل السكك الحديدية ومصرف فرسيس الجهة الغربية - مركز طوخ - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٦ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧٣) صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٢٦٦٥) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع غرفة دفع أسفل السكك الحديدية ومصرف فرسيس الجهة الغربية الواقعة بحوض الكبير نمرة (٨) بمسطح (٢٢٢٥م) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٦٤٣٦٦٥ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة لمشروع الغرفة المشار إليها بعاليه والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار







## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُضم الآتي اسميهما بعد إلى عضوية مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة وهما :

السيد اللواء/ أحمد رزق عبد المنعم - مستشار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

(ممثلاً عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولي) ، وذلك بدلاً من السيدة/ غدیر ناجي حامد .

السيد/ ياسر أحمد عباس - رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة (ممثلاً عن الهيئة) بدلاً من السيد المستشار/ محمد أحمد عبد الوهاب .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٤ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

تنمية الصعيد وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه أمين عام المخابرات العامة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُضم السيدة/ رانيا عبد العزيز منصور - ممثلاً عن جهاز المخابرات العامة إلى عضوية

مجلس إدارة هيئة تنمية الصعيد الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بدلاً من السيد/ أيمن أحمد محمد حلمي ، وذلك للمدة المتبقية

لمجلس الإدارة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة المالية  
والإدارية لصندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُفوض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى الاختصاصات المقررة للوزير  
المختص المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه  
بالنسبة لصندوق تطوير المناطق العشوائية ، وذلك فى الحالات والحدود الجائز التفويض فيها  
طبقاً لأحكام القانون المذكور .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتمد انتخاب السيدين الآتي اسميهما بعد أعضاء بمجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف من المصريين وهم :

الأستاذ الدكتور/ محمد حسين عبد العزيز المحرصاوي - رئيس جامعة الأزهر .

الأستاذ الدكتور/ جمال الدين إبراهيم محمد أبو السرور - مدير المركز الإسلامي الدولي

للدراستات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/٢٦ - ٢٠١٩ / ٢٥٤٢٥

